العدد (الخامس) المجلد (الاول)
شهر حزيران عام 2026

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

المسؤولية المدنية عن الغش في البحث العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي

Civil liability for fraud in scientific research using artificial intelligence

الباحث :محمد علي نائل علي
Muhamad Ali Nayil Ali
معهد العلمين للدراسات العليا
Al-Alamein Institute for Graduate Studies
Lawyer19iq@gmail.com

أ.د غني ريسان جادر
a.d ghani risan jadir
جامعة البصرة كلية القانون
University of Basrah, College of Law
alasadeghani@gmail.com

الملخص

يتناول هذا البحث إشكالية قانونية حديثة تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الغش في البحث العلمي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، بوصفها إحدى أبرز صور التحول في طبيعة الانحرافات الأكاديمية المعاصرة. وينطلق البحث من تساؤل جوهري حول مدى قدرة القواعد التقليدية في القانون المدني، في شقيها العقدي والتقصيري، على استيعاب هذا النمط المستحدث من السلوك غير المشروع، في ظل غياب تنظيم تشريعي خاص يواكب تطور أدوات الذكاء الاصطناعي.

ويعالج البحث الأساس القانوني لعدم مشروعية هذا الغش من خلال ربطه بمبادئ الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية وحسن النية، باعتبارها مرتكزات معيارية لضبط السلوك البحثي، مع تحليل طبيعة الالتزام الذي يُخالف عند ارتكاب هذا الفعل، وما إذا كان ناشئاً عن رابطة تعاقدية أم أنه يندرج ضمن التزام قانوني عام لا يرتبط بعقد

ويخلص البحث إلى أن الغش العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي لا يُقاس بوسيلة ارتكابه بقدر ما يُقاس بأثره في إفساد الحقيقة العلمية وإيهام المجتمع الأكاديمي بأصالة غير حقيقية. وبناءً على ذلك، يغلب تكييفه في إطار المسؤولية التقصيرية، لكونه يمثل إخلالاً بواجب قانوني عام يفرض عدم الإضرار بالغير وصون الثقة في الإنتاج العلمي. كما انتهى البحث إلى أن القواعد المدنية العامة، رغم مرونتها، لم تعد كافية وحدها لاستيعاب هذا التطور التقني، مما يستدعي إعادة نظر تشريعية أكثر تخصصاً ودقة لمواجهة صور الغش العلمي الحديثة

الكلمات المفتاحية: الغش، الذكاء الاصطناعي، البحث العلمي، الأمانة العلمية، المسؤولية المدنية

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية العدد (الخامس) المجلد (الاول) شهر حزيران عام 2026

ISSN:2709-426x

Abstract

This study addresses a contemporary legal issue concerning civil liability for academic fraud in scientific research through the use of artificial intelligence technologies, as one of the most prominent manifestations of the evolving nature of modern academic misconduct. The research is grounded in a fundamental question regarding the extent to which traditional civil law rules, in both their contractual and tortious dimensions, are capable of accommodating this emerging form of unlawful conduct, particularly in the absence of specific legislative frameworks regulating artificial intelligence technologies.

The study examines the legal basis of the unlawfulness of such fraud by linking it to the principles of academic integrity, scientific honesty, and good faith, as normative foundations governing research conduct. It further analyzes the nature of the obligation that is breached when such conduct occurs, and whether it arises from a contractual relationship or constitutes a breach of a general legal duty independent of contract.

The study concludes that academic fraud using artificial intelligence is not assessed by the means through which it is committed, but rather by its effect in distorting scientific truth and misleading the academic community by presenting inauthentic work as original. Accordingly, it is predominantly classified within the framework of tort liability, as it constitutes a breach of a general legal duty requiring non-harm to others and the preservation of trust in scientific production. The study further finds that general civil law rules, despite their flexibility, are no longer sufficient on their own to accommodate this technological development, thereby necessitating more specialized and precise legislative intervention to address emerging forms of academic fraud.

Keywords: fraud, artificial intelligence, scientific research, academic integrity, tort liability

المقدمة

اولاً – التعريف بموضوع البحث:

يدرس هذا البحث المسؤولية المدنية عن الغش في البحث العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي، من خلال بيان الأساس القانوني لعدم مشروعية هذا السلوك، وتحديد طبيعة الخطأ الذي ينشأ عنه، ثم الوقوف على طبيعة الالتزام محل الإخلال، وذلك في سبيل اختبار مدى قدرة القواعد التقليدية في القانون المدني على استيعاب هذه الصورة المستحدثة من صور الغش.

ثانياً – أهمية البحث:

تنبع أهمية الموضوع من كونه يمس جوهر العمل الأكاديمي القائم على الأمانة العلمية والنزاهة الفكرية، في ظل انتشار استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إعداد البحوث العلمية، وما يرافق ذلك من مخاطر على البحوث. كما تزداد الأهمية مع وجود فراغ أو قصور تشريعي في تنظيم هذه الظاهرة، الأمر الذي يجعل القواعد العامة في المسؤولية المدنية هي الإطار الأساسي للمعالجة.

ثالثاً – هدف البحث:

يهدف البحث إلى بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه الغش في البحث العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي، وتحديد طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عليه، وما إذا كانت عقدية تنشأ عن علاقة بحثية أو تقصيرية تقوم على الإخلال بواجب قانوني عام، مع بيان أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

رابعاً – مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث في التساؤلات الآتية:

هل تكفي القواعد العامة للمسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) لتأصيل أساس الغش العلمي بالذكاء الاصطناعي وجبر أضراره، أم تستلزم خصوصية هذه التقنيات استحداث قواعد خاصة؟، ما طبيعة تكييف العلاقة بين الباحث والمؤسسة الأكاديمية من حيث كونها عقدية أم تنظيمية؟، ما حدود الإخلال بالأمانة العلمية في قيام المسؤولية المدنية عن الغش البحث؟

خامساً – فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن القواعد العامة في المسؤولية المدنية، رغم صلاحيتها من حيث المبدأ، إلا أنها قد تواجه صعوبات عملية عند تطبيقها على صور الغش المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، خصوصاً فيما يتعلق بإثبات الخطأ والسببية، مما يحد من كفايتها وحدها دون تدخل تشريعي خاص.

سادساً – منهجية البحث:

اعتمد البحث المنهج التحليلي في دراسة النصوص القانونية ذات الصلة، والمنهج المقارن في تحليل مواقف التشريعات المدنية (العراقي والمصري والفرنسي)، فضلاً عن المنهج الاستنباطي في تطبيق المبادئ العامة على موضوع الدراسة.

سابعاً – خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مطلبين سوف نتاول في المطلب الأول منه عدم مشروعية الغش في البحث العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي بينما في المطلب الثاني طبيعة الالتزام محل الاخلال كأساس للمسؤولية المدنية.

المبحث الأول

الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن الغش في البحث العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي

ان قيام المسؤولية المدنية عن الغش في البحث العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي يستوجب ان يكون لها أساس قانوني سليم على أثره يتم اللجوء لتطبيق احكام المسؤولية المدنية على الشخص محدث الضرر ، يستند بناء المسؤولية المدنية عن الغش البحثي بالذكاء الاصطناعي إلى تحديد الأساس القانوني للمساءلة إذ لا يمكن تحديد نظام المسؤولية دون تأصيل وصف عدم مشروعية هذا السلوك باعتباره خطأ يوجب التعويض ومن ثم يثور التساؤل حول تكييف الواجب المخالف وهل يندرج ضمن رابطة عقدية توجب المسؤولية العقدية أم يمثل إخلالا بواجب قانوني عام تنهض معه المسؤولية التقصيرية.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين يعنى الأول ببيان عدم مشروعية الغش في البحث العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي، فيما يخصص المطلب الثاني لبحث طبيعة الالتزام محل الاخلال كأساس للمسؤولية المدنية وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

عدم مشروعية الغش في البحث العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي

يخصص هذا الفرع لبحث عدم مشروعية الغش في البحث العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي بوصفه تصرف لا ينسجم مع ما يفترض ان يقوم عليه المسعى البحثي من التزام بالمنهجية والأمانة في البحث، ولا يقتصر بيان عدم المشروعية هنا على مجرد الرجوع الى النصوص والقواعد الناظمة للعمل البحثي، بل يمتد الى الكشف عن الاساس القانوني الذي يجعل الغش مرفوضاً من حيث طبيعته وآثاره.

وعليه سوف نقسم هذا الفرع الى فقرتين، تعالج الفقرة الاولى منه الأساس القانوني لعدم مشروعية الغش في البحث العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي، فيما تتناول الفقرة الثانية منه الاخلال بالأمانة العلمية والنزاهة بوصفه التعبير الابرز عن عدم مشروعية الغش وعلى النحو الاتي:

العدد (الخامس) المجلد (الاول) مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
شهر حزيران عام 2026 ISSN:2709-426x

الفرع الاول

الأساس القانوني لعدم مشروعية الغش في البحث العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي

إن البحث في عدم مشروعية الغش في مجال البحث العلمي، وبشكل خاص عندما يتخذ صورة الاستعانة بالذكاء الاصطناعي على نحو يفرغ الجهد البحثي من مضمونه الحقيقي، لا يمكن أن يفهم أو يؤسس بمعزل عن الإطار المفاهيمي الذي استقر عليه القانون المدني في معالجة الغش بوجه عام ، حيث ان الغش لم يتناول في التقنين المدني بوصفه نظرية قائمة بذاتها وإنما عولج من خلال تطبيقات متفرقة مع اشارة ضمنية إلى المبادئ العامة التي تحكم المعاملات.

فالمشرع العراقي عندما وضع منهج استكمال النقص التشريعي، لم يترك فراغ يسمح بإضفاء المشروعية على السلوك لمجرد غياب النص، بل قرر صراحة أن: (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون دون التقيد بمذهب معين فإذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة)[1] ، وهو ما يفتح المجال لإخضاع صور الغش المستحدثة ومنها الغش في البحث العلمي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، للتدرج القانوني المذكور في المادة المذكورة أعلاه مستندة إلى ذات الأسس التي تحكم الغش في المعاملات المدنية.

ويتقارب هذا النص مع ما نصت عليه المادة (٢/١) من القانون المدني المصري حين قررت صراحة: (فإذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد، فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة)[2]حيث أخذ المشرع المصري كذلك بمبدأ التدرج في مصادر القاعدة القانونية عند غياب النص التشريعي، أما في التشريع الفرنسي، فلا يوجد نص يقرر هذا التدرج صراحة، غير أن المادة (٤) من القانون المدني الفرنسي تقضي بعدم جواز امتناع القاضي عن الفصل في النزاع بحجة سكوت القانون أو غموضه أو نقصه، الأمر الذي يقتضي منه الاجتهاد في إيجاد الحكم القانوني المناسب.

ويستفاد من اتفاق هذه التشريعات في معالجة حالة غياب النص أن للقاضي سلطة في مواجهة الغش المرتبط باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، اذ يظل الغش البحثي سبب للمساءلة متى ما تحقق، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة فيه لأن هذه التقنيات لا تعدو أن تكون أدوات مساعدة لا تحل محل الجهد الشخصي للباحث ولا تعفيه من الالتزام بالأمانة العلمية.

وإذا كان الغش في صورته التقليدية يرتبط في الغالب بتضليل أحد المتعاقدين أو تحقيق مصلحة غير مشروعة على حساب الآخر، فإن الغش في البحث العلمي لا يخرج عن هذا الإطار، إذ يقوم على إظهار الباحث بمظهر الشخص الذي اتم عمله وانجز بحثه العلمي بشكل أصيل وتام، في حين أن النتيجة المتحققة لم تكن ثمرة جهوده الذهنية المبذولة بشكل حقيقي، وهو ما يجعل المسألة تدور في جوهرها حول مشروعية النتيجة لا حول الوسيلة المستعملة اذ استقر الفقه المدني على أن الغش هو سلوك جدير باللوم يجب معاقبته كونه ينتج في كل الأحوال عن تغيير اتجاه القانون عن هدفه، مما يجعل النتيجة المتوصل إليها غير مشروعة[3].

---

١ -المادة (١/ الفقرة ٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢- المادة (١/الفقرة ٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ.
٣ - جميلة، تماني ، الغش في العقود، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، سنة ٢٠١٨–٢٠١٩، ص ٣١٦

وقد أكد القضاء العراقي هذا التوجه في تطبيقاته إذ اعتبر أن تقديم معلومات تخالف الحقيقة بقصد تضليل العدالة يشكل صورة من صور الغش التي تستوجب إعادة النظر في الأحكام[١] ، وهذا ما يمكن قياسه على الغش باستخدام الذكاء الاصطناعي كونه يعتمد على تقديم نتاج غير حقيقي يضلل الجهات العلمية ويخالف الواقع، وهي فكرة تنطبق بدقة على حالة البحث العلمي الذي شابه غش من قبل الباحث باستخدامه تقنيات الذكاء الاصطناعي لأن القواعد المنظمة للبحث الأكاديمي إنما تم وضعها لضمان إنتاج معارف حقيقية، لا لمجرد استيفاء شكلية خارجية تفضي إلى منح شهادة ماجستير او دكتوراه أو مركز علمي معين متوقف على تحقق استيفاء البحث الشكل المطلوب ولا يتم الاعتداد في هذا السياق، بالوسيلة التي تحقق بها الغش، سواء أكانت تقليدية أم تقنية، لأن مناط الإدانة لا يستقر فيها، بل في الأثر الذي تفضي إليه، إذ إن النتيجة هي مقر إدانة الغش وهي التي تحمل أثره وتستوجب ترتيب التعويض المناسب[٢].

وفي هذا السياق لا يزال القضاء الفرنسي يستند إلى المبدأ الراسخ (الغش يفسد كل شيء) كقاعدة قانونية جوهرية لتسبيب أحكامه، معتبراً إياها أساساً كافياً لإبطال العقود والتصرفات التي تقوم على التضليل، وفي ذات الاتجاه، أكد القضاء المصري على حيوية هذه القاعدة لسد الثغرات أمام صور الغش المستحدثة؛ اذ استقرت محكمة النقض المصرية على أن قاعدة الغش يبطل التصرفات هي قاعدة قانونية سليمة ومستوجبة التطبيق ولو لم يرد بها نص خاص، تأسيساً على اعتبارات أخلاقية واجتماعية تهدف إلى صيانة مصلحة الأفراد وحماية مبدأ حسن النية[٣].

فالبحث الذي يتم كتابته بهذه الطريقة لا يكون غير مشروع لأنه تم استخدام فيه أداة تقنية بعينها، وإنما لأنه انتهى إلى نتيجة تخالف النظام القانوني والأكاديمي الذي يفترض فيه الصدق والأمانة، ويتعزز هذا التكييف من خلال مبدأ حسن النية الذي يعد من المرتكزات الأساسية في نظرية الالتزام، وبذلك يكون الغش مرادفا لسوء النية في نظرية الالتزام العقدي[٤] ، ومفاد ذلك هو أن مبدأ حسن النية الأساس في تنفيذ العقود، وهذا المبدأ أقرته المادة (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على أنه (يجب التفاوض على العقود وتشكيلها وتنفيذها بحسن نية.)[٥]، ويقابلها نص المادة (١٤٨/١) من القانون المدني المصري، والتي نصت على أنه:(يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية)[٦] ، أما المشرع العراقي، فقد جاء بذات النص المصري السابق في المادة (١٥٠/١) من القانون المدني العراقي التي نصت على أنه (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) فمبدأ حسن النية يفرض على كل متعاقد الابتعاد عن الغش والتدليس الذي من شأنه أن يؤدي إلى حرمان المتعاقد الاخر من مزايا العقد، كما يفرض واجب الأمانة وشرف التعامل على المتعاقدين عند تنفيذهما العقد[٧].

نرى إن القوانين المدنية في جوهرها لا يمكنها أن تمد حمايتها لتغطي على عمل قائم على الغش، بغض النظر عن الأداة التي تم استخدامها في إخفائه ، فحين يتم الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في البحث العلمي بشكل يحجب الجهد الحقيقي ويظهر غير الحقيقة، فإن العمل يفقد حمايته القانونية قبل أن يفقد قيمته العلمية، ومع ذلك يظل

١- ينظر: قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم ٢١٢/غش/٢٠٠٦، بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨.
٢- جميلة، تماني ، المصدر السابق، ص٣١٧
٣- مريم، خليفي ، تأثير الغش على أحكام المسؤولية العقدية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد ١٥، العدد ٠١، ٢٠٢٢، ص ١٠٨٣.
٤ - زكي، د. محمود جمال الدين ، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص٨٢ وما بعدها.
٥- المادة (١١٠٤) من القانون المدني الفرنسي والمعدل لسنة ٢٠١٦ النافذ.
٦- المادة (١٤٨ ف ١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ النافذ.
٧- الفتلاوي، سلام عبد الزهرة عبد الله ، نطاق العقد، اطروحة دكتوراه تقدم بها إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد قسم القانون الخاص،٢٠٠٦، ص١٦٩.

تقدير الأثر القانوني مرهون بمدى تأثير الغش في مضـــمون البحث، فقد يقتصـــر الأمر على ترتيب مســـؤولية مدنية، وقد يتجاوز ذلك إلى إهدار نتائج العمل سواء بشكل جزئي ام كلي، بحسب ما تمليه ظروف كل بحث.

نخلص مما سبق إلى أن معالجة المشرع للغش في القانون المدني جاءت من خلال نصوص قليلة وغير كافية، ولم يضع لها قاعدة واحدة شاملة، ونرى أن الاعتماد فقط على مبدأ (الغش يفسد كل شيء) ليس كافياً اليوم، لأن هذا المبدأ عام جداً ولا يغطي أســاليب الغش الجديدة والمتطورة، ولأن المصـــادر القانونية الأخرى قد لا تعطي القاضي حلاً واضحاً في كل وقت، فإننا نعتقد أن هناك ضرورة حقيقية لإصدار نصوص قانونية صريحة تعالج هذا النقص وتواجه صور الغش الحديثة.

الفرع الثاني

الإخلال بالأمانة العلمية والنزاهة كمظهر لعدم المشروعية

الأمانة بشكل عام عبارة عن فضيلة انسانية، تتطلب من الفرد أن يحافظ على حقوق الاخرين، بوازع من أخلاقه وضـميره، وليس بسـبب الخوف من العقوبات والتعويضـات الذي تفرض من السـلطات، وتتوقف درجة أمانة الشـخص، في مجتمع ما، على القيم السـائدة فيه ومجال البحث العلمي تحمل نفس المعنى بيد أنها تترجم للحفاظ على حقوق الباحثين الســابقين، لذلك يتعين على الباحث بالإشـــارة إلى المصـــادر التي اســـتقى منها مختلف المعلومات أو البيانات التي اســتعان بها في بحثه، وتعني الاشـــارة إلى المصـــدر كتابة بيانات كافية عنه، وفقاً للطرق المعتمدة في البحث العلمي، مع توضيح اسم المؤلف الذي ينسب إليه المرجع أو المصدر[١].

اذ يجب على الباحث التحلي بمجموعة من الاخلاقيات اثناء إعداد بحثه، سواء كان طالب دراسات العليا يسعى لكتابة رسالة ماجستير، أو أطروحة دكتوراه، أم كان أستاذ جامعي يكتب البحث لغرض الترقية العلمية، أو باحثاً من دون الأهداف المذكورة ،ولعل من اهم هذه الاخلاقيات هي التحلي بالأمانة العلمية والنزاهة اذ لا يمكن ان ينجح البحث العلمي من دون وجود أمانة واضحة في النقل والتحليل ونسبة الجهد إلى أصحابه الفعليين، فالأمانة ليست صفة أخلاقية تضاف إلى العمل بعد ان يتم الانتهاء من الكتابة، بل هي شرط في أساسي في قيامه ومعيار جوهري لقياس مدى عناية الباحث ببحثه الي كتبه فخروج الباحث عن هذا المسلك يمثل انحرافاً يوجب المساءلة المدنية متى ما ترتب عليه ضرر للغير .

الأمانة العلمية هي اســـتخدام الباحث لمجهودات الأخرين، والاقتباس منها، ودمجها في بحثه مع الإشـــارة إلى مرجعها الأصلي، بحيث تكون عبارة عن مراجع استخدمها الباحث استخدام سليم دون نسبتها لنفسه[٢]، يظهر من هذا التعريف أن أســـاس الالتزام لا يتوقف على الإشـــارة للمصـــادر بل يقوم على عدم ادعاء ما ليس من انتاج الباحث وهو ما ينسـجم مع مبدأ عدم الغش تنفيذ الالتزامات الذي تم التطرق له مسـبقاً في الفقرة السـابقة من هذا الفرع، اذ إن انتحال صـفة المؤلف أو سـرقة أفكاره يعد صـوراً من صـور التدليس التي تنهض بها المسـؤولية المدنية.

كما تعد بانها الوسيلة التي تتبع للتدليل على أصـالة البحث وجودته وبها يستطيع الباحث من الرجوع إلى الأصل لمعرفة نص الكلام الذي أشـــار إليه ،على اعتبار إن الدعامة الكلية للتفوق العلمي تتوقف على التمييز الواضـــح

١- الدكتور عبد الفتاح خضر، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، ط٣، سلسلة دراسات تصدر من مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية /الرياض المملكة العربية السعودية، ١٩٩٢، ، ص٢٠.
٢ -د. رسول خالد، الأمانة العلمية ثقافة الباحث العلمي الأكاديمي، بحث مقدم إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٩.

والدقيق للوسائل التي توصل بها الباحث إلى نتائجه وهي ليست مجرد اعتراف بفضل الآخرين ومجاملتهم عند استخدام الأفكار أو النصوص أو الأرقام ولكنها في الوقت ذاته الوسيلة الوحيدة للتدليل على أصالة وجودة البحث وبها يستطيع القارئ الرجوع إلى الأصل للتزود من المعلومات[١]، فالأصالة هنا لا تعني مجرد تغيير الألفاظ أو إعادة ترتيب العبارات، بل تعني أن يكون البناء الفكري للبحث ثمرة فهم الباحث وتحليله، فإذا أدخل في بحثه أفكارا أو نصوصا ليست من صنعه، دون بيان واضح لطبيعة الاستفادة منها، فقد مس جوهر الأمانة وشكل بذلك فعلاً ضاراً يمس بالحقوق المعنوية والمادية للمؤلف الأصلي، مما يفتح الباب للمطالبة بالتعويض الجابر لهذا الضرر وفق قواعد المسؤولية المدنية.

وقد عد من صور الانتهاك نسخ أجزاء من مقالات أو كتب، أو تقدم اكتشافات أو أفكار الآخرين بدون ذكر المصدر وكأن المؤلف قد ابتكرها أو طورها بنفسه، كما ذكر انتحال نتائج أو نشرات صدرت عن الآخرين، ونسخ نصوص أو نتائج أعدها آخرون بدون تنويه وإقرار بالمصادر[٢] ، وهذه الصور تتفق في معنى واحد، هو نسبة عمل الغير إلى النفس، ولا يؤثر على ذلك ما إذا كان النقل مباشرا أو تم من خلال تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تقوم بإعادة إنتاج الفكرة بصياغة مختلفة، لأن العبرة تكمن في النهاية بحقيقة الإسهام ولأن القصد الاحتيالي في الغش في البحث العلمي باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يتحقق بمجرد إيهام القارئ بالأصالة الزائفة، مما يجعل الباحث مسؤولاً عن النتائج المترتبة على هذا التضليل.

ومن مقتضيات الأمانة كذلك الإشارة إلى الاقتباس وعدم بتر الكلام[٣]، وأن يلتزم الباحث الأمانة في الاقتباس وأن يكون حياديا في كتابة بحثه وهي الالتزام بالابتعاد عن التعصب والذاتية والسعي الى الحصول الى الحقيقة العلمية دون تحيز[٤]، فبتر النصوص أو توجيهها بما يخرجها عن سياقها يعد إخلالا بالحقيقة، كما أن الحياد مهم من حيث سلامة النتائج و من أمثلة انتهاك الامانة تقديم النتائج بصورة انتقائية، وذلك بحذف النتائج غير المرغوب بها بهدف الوصول إلى الاستنتاجات الموضوعة مسبقاً ، وهو ما يؤكد أن الأمانة تشمل طريقة عرض النتائج لا مجرد النقل عن المصادر[٥] وهذا التلاعب في النتائج يمثل إخلالاً بحسن النية الذي يجب أن يهيمن على كافه التصرفات القانونية وخاصة موضوع بحثنا وهو البحوث العلمية.

وتتوسع دائرة الالتزام عندما ننظر إلى النزاهة الأكاديمية في إطارها الأشمل، اذ عرفت بأنها منظومة أخلاقية يلتزم فيه كافة أطراف المنظومة الجامعية من أعضاء هيئة التدريس والطلاب والاداريين بالأمانة العلمية والعدل والاحترام والثقة والمسئولية في كافة المواقف التي تواجههم[٦]، كما أن النزاهة تعتمد على الأمانة والعدل والاحترام والثقة فالإخلال بالأمانة لا يؤثر على البحث ذاته فحسب بل يمس الثقة التي يقوم عليها العمل الجامعي كله.

وخلاصة القول يتضح ان عدم الالتزام بواجب الأمانة العلمية يحدث عندما لا ينسب الباحث نسبة إلى صاحبه أو حين يتعمد إخفاء مصدر فكرة ما، أو قدم عمل غيره في صورة توهم بالأصالة، أو وجه النتائج بما يخدم غاية مسبقة على حساب الحقيقة، فالمعيار الحاكم بسيط وواضح، وهو أن ما ينسب إلى الباحث يجب أن يكون نتاج

---

١ - مطر، حسين خليل ، مصدر سابق، ص٧٩
٢- درنت، بيتر ، الأمانة العلمية: التحديات في سبيل إحقاقها وكيفية التصدي لها، ترجمة أمجد جيموخة ومنير بيوك، الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص٢١
٣- حمود، كاظم، بلقيس ، أخلاقيات البحث العلمي، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، ص١٠
٤- هيصام، نصر الدين ، أخلاقيات البحث العلمي في عصر الذكاء الاصطناعي: تطبيق ChatGPTوإشكالية السرقة العلمية جامعة يحيى فارس، المدية – الجزائر، ٢٠٢٤، ص١١٧٢
٥ -درنت ،بيتر ، مصدر السابق، ص٢٦
٦- العزازي ،محمد السيد محمد إسماعيل ، دور التعليم الجامعي في تعزيز قيم النزاهة الأكاديمية لدى الطلاب على ضوء التغيرات المعاصرة: دراسة ميدانية، مجلة كلية التربية – جامعة بني سويف، عدد يوليو، الجزء الثاني، ٢٠٢٠، ص٣٢٤

علمي فعلي، وما ليس كذلك يجب بيانه بوضـوح وكل خروج عن هذا الحد يعد خطأ قانوني ينتهك جوهر البحث العلمي ويقوض الثقة التي يقوم عليها مما يستوجب قيام المسؤولية المدنية والتعويض عن كافة الاضرار الناشئة عنه.

المطلب الثاني

طبيعة الالتزام محل الاخلال كأساس للمسؤولية المدنية

يعد الاساس القانوني القاعدة التي يتم من خلالها معرفة النصوص التي تحكم المسؤولية المدنية، وبعبارة اخرى يثور التسـاؤل حول ما إذا كان الغش في البحث العلمي باسـتخدام الذكاء الاصـطناعي يعد اخلالا بالتزام تعاقدي ومن ثم يخضـع لأحكام المسـؤولية التعاقدية، ام اخلالا بالتزام قانوني يرتب قيام المسـؤولية التقصـيرية، وهو ما يمكن مناقشته من خلال هذا الفرع، وعلى النحو الاتي:

الفرع الاول

قيام المسؤولية على اساس اخلال بالتزام تعاقدي

يثار التســـاؤل حول تحديد الطبيعة القانونية لمســـؤولية الباحث عن الغش في البحث العلمي، وما إذا كانت هذه المسـؤولية في إطار المسـؤولية العقدية أم تبتعد عن هذا النطاق لتسـتقر في حيز المسـؤولية التقصـيرية، ويعود منبع هذا التساؤل إلى الاعتقاد الشائع بأن العلاقة التي تربط الباحث بالمؤسسـة الأكاديمية التي يتبعها، أو بالجهة التي يتقدم إليها بنشـــر بحثه، تمثل علاقة تعاقدية بالمعنى القانوني، بما يقتضـــي عند الإخلال تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، غير أن هذا التصور على شيوعه لا يصمد أمام التمحيص القانوني الدقيق لطبيعة وخصائص هذه العلاقة ومصدر الالتزامات المترتبة عنها.

فالعقد بحسب التعريف المستقر في الفقه المدني، هو ارتباط أيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله الصادر[1] وهو ما يفترض وجود إرادتين حرتين تتقابلان لإنشاء التزام قانوني محدد.

كما عرف القانون المدني العراقي العقد بأنه ارتباط الإيجاب بالقبول على وجه يثبت أثره في المعقود عليه[2]، وهو التعريف الذي أورده المشـرع صـراحة في المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي، ويكشـف هذا التعريف أن العقد لا يقوم بوصـفه مجرد توافق شـكلي بين إرادتين، وإنما يفترض اقتران هذا التوافق بإحداث أثر قانوني ملزم في محل التعاقد، ومن ثم فإن العقد لا يعد صحيح ومنتجاً لآثاره إلا إذا استوفى الأركان التي جعلها المشرع أساس لقيامه والتي تتكامل فيما بينها لتمنحه صفته القانونية.

فالركن الأول يتمثل في الرضـا إذ يشـترط أن تصـدر إرادة كل من المتعاقدين بصـورة حرة وسـليمة خالية من عيوب الإرادة التي من شـأنها أن تمس بصـحتها، كالإكراه أو الغش أو الغلط، ذلك أن الرضـا المعيب لا يعكس إرادة حقيقية، وإنما إرادة مشوبة بخلل يفقد العقد توازنه ويجعله قابلاً للإلغاء وفق أحكام القانون.

أما الركن الثاني فهو المحل ويقصـد به موضـوع الالتزام الناشـئ عن العقد، والذي يجب أن يكون مشـروعاً في جوهره ممكن الوجود ومحدداً أو قابلاً للتحديد وقت ابرام العقد، ولا يتحقق هذا الركن إذا انصب العقد على محل

---

١ - الزرقاء، د. مصطفى ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، الجزء الأول، المدخل الفقهي العام، المجلد الأول، الطبعة السادسة، ١٩٥٩، طبعة جامعة دمشق، ص ٢٧٥.
٢- المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

مستحيل أو غير مشروع أو مخالف للنظام العام أو الآداب، إذ إن مشروعية المحل تمثل حد فاصل بين العقد الصحيح والعقد الباطل.

ويكتمل البناء العقدي بالركن الثالث وهو السبب والمقصود به الغاية المباشرة التي حفزت المتعاقد إلى إبرام العقد. ويشترط المشرع أن يكون هذا الدافع مشروعاً، فلا يصح العقد إذا كان سببه غير مشروع أو مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، وبذلك يتضح أن العقد في مفهوم القانون المدني العراقي، وفق للمادة (٧٣) ليس مجرد اتفاق إرادتين فحسب، وإنما نظام قانوني متكامل يقوم على رضا سليم، ومحل مشروع، وسبب مشروع، ولا ينتج آثاره الالزامية إلا بتحقق هذه الأركان مجتمعة.

يتماشى التوجه التشريعي العراقي بشكل أساسي مع الفقه والقضاء في مصر، فرغم أن القانون المصري لم يقدم تعريف محدد للعقد تاركاً ذلك للفقه، فإنه يشترط في المادة (٨٩) حدوث تطابق بين الإرادتين لخلق أثر قانوني ملزم يتجسد في إنشاء التزام أو تعديله أو إنهائه حين نص (يتم العقد بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن ارادتين متطابقتين، مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد)[١]. وهذا هو النهج الذي اعتمده المشرع الفرنسي بشكل واضح عقب التعديلات الحديثة التي أدخلت في عام ٢٠١٦، اذ نصت المادة (١١٠١) من القانون المدني الفرنسي على أن العقد هو (هو اتفاق الوصايا بين شخصين أو أكثر تهدف إلى إنشاء وتعديل ونقل او إبطال الالتزامات)[٢].

وعند الرجوع خطوة للوراء لمعرفة طبيعة علاقة الباحث بالمؤسسة الأكاديمية، يتبين أن هذه العلاقة لا ترتكز في أصلها على هذا الأساس إذ لا تنشأ عن توافق إرادتين متكافئتين، ولا تتيح للباحث التفاوض بشأن مضمون التزاماته البحثية أو تعديلها وإنما يخضع منذ البداية لمنظومة قواعد امرة مصدرها القانون والأنظمة والتعليمات الجامعية، فالطالب عندما يخوض غمار الدراسات العليا لا يعد متعاقداً مع الجامعة وإنما يوجد في مركز قانوني تنظيمي تحكمه تشريعات التعليم العالي والبحث العلمي، والتعليمات الصادرة المنفذة لها وكذلك الشأن بالنسبة للباحث الموظف إذ تستمد التزاماته من القوانين الوظيفية والأنظمة الأكاديمية لا من عقد بحثي مستقل.

ولا يغير من هذا التكييف ما قد يطرح بشأن العلاقة بين الباحث والمجلات العلمية التي يتقدم إليها لنشر نتاجه البحثي حتى في الحالات التي تستوفى فيها مبالغ مالية مقابل إجراءات القبول و النشر، إذ إن هذه المبالغ في الاغلب تعد رسوماً تنظيمية أدارية تفرضها جهات عامة أو مؤسسات أكاديمية[٣]، ولا تنشئ بذاتها علاقة تعاقدية بالمعنى المدني لكون النشر يتم ضمن إطار تنظيم قانوني يحكمه مقاييس علمية وآليات رقابية معينة بشكل مسبق، ذلك أن القواعد التي ترتب آثار الإخلال العقدي من فسخ للالتزام مع التعويض تفترض ابتداء من قيام عقد صحيح بين طرفين على نحو يقوم بإنشاء التزامات متقابلة، فحينما يدخل الأطراف في تعاقدات، أو عندما يبرموا عقود صحيحة، فعندما لا ينفذ أحد الأطراف أو يخل بالتزامه المنصوص عليه في العقد، فإنه يكون من حق الطرف الاخر أن يتحلل من التزامه بجانب حقه في المطالبة بالتعويض[٤]،ومن ثم تبقى هذه العلاقة ذات طبيعة تنظيمية لا تعاقدية لإن العلاقة هنا ليست من هذا القبيل لأن جوهرها قبول علمي واجراءات تشر محكومة بضوابط ناظمة ومعايير ملزمة، لا التزام تعاقدي قابل للفسخ والتعويض على النحو المدني.

١- المادة (٨٩) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ النافذ.
٢ -المادة (١١٠١) من القانون المدني الفرنسي والمعدل لسنة ٢٠١٦ النافذ.
٣- أ.د. غني ريسان جادر، أ.د. رائد صيوان عطوان، مصدر السابق، ص٧٥
٤- د. عبد الرحمن عدنان صيداوي، البند التعسفي في العقد، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب القاهرة ٢٠٢١، ص ٣١.

ولا يعني انتفاء العلاقة التعاقدية بين الباحث والمؤسسة الأكاديمية استحالة تصور الغش في سياق تعاقدي خاص إذ قد تنشأ علاقة تعاقدية في نطاق البحث العلمي وإذا كان الأصل أن العلاقة التي تربط الأستاذ الأكاديمي في الجامعة أو المؤسسة التعليمية الأهلية بالجهة التي يعمل لديها تقوم على أساس تعاقدي يخضع لقواعد القانون الخاص، فإن هذا التوصيف لا يمنحه صفة الموظف العام[١]، ولا يضعه في إطار مركز قانوني تنظيمي على نحو ما هو مقرر في نطاق الوظيفة العامة، ويترتب على ذلك أن مساءلته لا يمكن أن تبنى على قواعد الانضباط الوظيفي العام، وإنما تنصرف ابتداءً إلى أحكام المسؤولية المدنية بوصفها الإطار القانوني الطبيعي الحاكم لهذه العلاقة.

وفي حالة أخرى نتطرق لها في بحثنا الا وهي عقد البحث العلمي وهو عندما يتفق باحثان أو أكثر على إنجاز بحث علمي مشترك، ويعد مشتركاً إذا تعاون على اعداده واشترك في ابتكاره أكثر من شخص واحد[٢].

وقيل ايضاً بأنه عقد يلتزم بمقتضاه شخص ذو صفة خاصة بإجراء دراسات معرفية عقلية، ذات صلة بمهارته، باستخدام المنهج العلمي، لقاء مقابل مالي، بهدف الوصول إلى معارف تمثل إضافة علمية جديدة في مجال العلوم النظرية أو التطبيقية[٣].

من هذا التعريف يتبين أن العقد الخاص بالبحث العلمي هو اتفاق قائم بين جهة تقدم التمويل أو تستفيد منه، وفرد يتمتع بصفات خاصة وخبرة كافية، يتعهد بموجب هذا العقد بتقديم معلومات جديدة مقابل أجر محدد، فقد يقتصر جهد شخص واحد عن الاحاطة بجميع المعارف التي يتضمنها البحث، وخاصة البحوث المطولة وكذلك استخدام طرق فنية لاكتشاف اشياء مادية كالنفط والمعادن، ففي هذه البحوث لابد من اشتراك أكثر من باحث في اعدادها، والاشتراك يتطلب توفر ارادة الاطراف المشاركة ومن ثم يقع باطلاً كل اتفاق على اعتبار شخص ما شريكاً في البحث على الرغم من انه لم يساهم في اعداد البحث في ظل فكرة مشتركة وتبادل للأراء والافكار[٤].

مع بيان مساهمة كل من أطراف البحث وتحديد حقوقهم في نسبة العمل وملكيته الفكرية، تقوم بين هؤلاء رابطة قانونية تتوافر فيها أركان العقد بالمعنى القانوني، وهو ما يعرف بعقد البحث العلمي، غير أن الفقه القانوني لم يستقر على وضع تعريف شامل وواضح لهذا العقد، فضلاً عما يحيط بمحاولات تعريفه من صعوبات نظرية واضحة، وتعود هذه الصعوبة، في جوهرها، إلى الطبيعة الخاصة لعقد البحث العلمي، الذي يقوم بالدرجة الأساس على التزام حديث نسبياً يتسم بالمرونة والقدرة على التطور، يتمثل في الالتزام بتقديم المعلومات، وهو التزام تتعدد صوره، وتتباين أشكاله، وتختلف أنماطه تبعاً لموضوع البحث، ومن ثم، اتجه الفقه القانوني إلى التأكيد على مركزية هذا الالتزام، واعتباره النقطة المدارية التي يجب ان يتمحور حولها تعريف عقد البحث العلمي وتحديد معالمه القانونية.

---

١ - قضت محكمة القضاء الإداري والمتضمن إلغاء الأمر الجامعي ب قبول المدعي في الدراسات العليا لكونه موظفاً بعقد في كلية أهلية لا يعد من عقود الوظيفة العامة وأن علاقته بالمؤسسة التعليمية تخضع لأحكام القانون الخاص، بما ينفي قيام مركز قانوني تنظيمي في هذا الإطار، قرار غير منشور، صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

٢ - د. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل الى البحث العلمي، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية، وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠٠١م، ص٢٧-٢٩

٣- المطيري، سالم عبيد ، اختلاف العاقدين في عقود البحث العلمي دراسة فقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة السابعة والثلاثون، العدد ١٣٠، صفر ١٤٤٤هـ / سبتمبر ٢٠٢٢م، ص ٢٢٣

٤ بكر، - د. عصمت عبد المجيد ، ود. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١م، ص ٢٨-٣٣

ومن هذا المنطلق يذهب جانب من الفقه الفرنسي، عند تعريفهم لعقد لبحث العلمي، الى التركيز على الغرض من ابرام هذا العقد، الذي يتلخص في الحصـــول على المعلومات التي تعزز الاهداف التي يســـعى اليها أطراف هذا العقد[١].

ويرى الاستاذ " Bemard Grelon " ان عقد البحث العلمي هو العقد الذي يعتمد بالدرجة الاساس على العقل والفكر، والباحث فيه أرقى من ان يكون مجرد عامل او مشـــغل فني معتمد على نظريات ســـابقة، وانما هو متخصـص مبتكر يستمد ابداعه من عقله وخبرته العلمية والفنية[٢] ، ويلاحظ أن الفقه الفرنسي لم ينظر إلى عقد البحث العلمي بوصفه عقد شكلي او تقني، بل بوصفه علاقة قانونية ذات مضمون فكري، يتقدم فيها عنصر المعرفة على سائر العناصر الأخرى، وهو ما يفسّر تركيز بعض الفقهاء على الهدف المعرفي للعقد أكثر من تركيزهم على بنيته الشكلية.

ومن خلال هذه التعريفات المختلفة والمتعددة يتضـــح أن عقد البحث العلمي لا يمكن تحديده بتعريف ثابت، لما يشتمل عليه من خصائص وفي الوقت ذاته خصوصية تميزه عن سائر العقود التقليدية، فهو يعتمد على النشاط الذهني والمعرفة المتخصصة، ويقوم على الثقة العلمية بوصفها عنصراً جوهرياً في بنيانه، كما يظهر أن جوهر هذا العقد لا يتمثل في تحقيق نتيجة محددة بل يتجلى في استثمار الخبرة الفكرية والعلمية للباحث في سبيل بلوغ الغاية التي تم توقيع العقد من اجلها، وهذا ما يفسر تنوع زوايا التعريف مع التوافق في الجوهر.

بينما يعرفه جانب آخر من الفقه بأنه اتفاق بموجبه يتعهد المدين بالقيام بدراســـات ذات طبيعة عقلية واجراء تجارب عطية ذات صـــلة بمهارة المدين في عقد البحث ومقابل اجر، بهدف الوصـــول الى معارف جديدة غير موجودة في مجال العلم والتكنولوجيا[٣].

اما الفقه العربي فيرى جانب منه ان عقد البحث العلمي هو ذلك العقد الذي يعتمد على اداء معين للباحث المتخصص الذي يضع المستفيد ثقته فيه بقصد الحصول على معلومات تعكس خبرة الباحث وتخصصه بما يكفل تحقيق نتائج تتفق والغاية التي يبحث عنها المستفيد من وراء ابرامه لهذا العقد[4].

وبناء على ما سبق فإننا نرى بأن عقد البحث العلمي يقوم على التزام الباحث بتقديم معلومات محددة، استناداً إلى خبرته العلمية والفنية ومعرفته المتخصصة في مجال اختصاصه، باعتبار أن هذه الخبرة هي الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام.

غير أن الغش الذي يقع أثناء تنفيذه لا يمكن حصـــره في مجرد عدم تنفيذ الالتزام التعاقدي بل يتجاوز ذلك إلى المســـاس بحقوق ثابتة للغير، فإذا لجأ أحد المتعاقدين إلى وســـائل احتيالية في إعداد الجزء المكلف به، أو أخفى حقيقة مساهمته، أو نسب العمل إلى نفسه منفرداً على خلاف ما تم الاتفاق عليه، وترتب على ذلك رفض البحث

١- الجبوري، د. نصير صبار لفتة ، عقد البحث العلمي، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٣-٢٤.

2 -Bernard Grelon, Les entreprises de services, Thèse, Paris, 1976, p. 34.
نقلاً عن: نصير صبار لفتة الجبوري، مصدر سابق، ص ٢٤.

٣ -د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دراسة تطبيقية، مطبعة عبير، حلوان، ١٩٨٨، ص٢١٣.

4- د. احمد محمود سعد، نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٩٨.

أو الإضرار بالباحث الآخر، فإن هذا السلوك يخرج عن نطاق الإخلال العقدي المألوف ليشكل فعلاً غير مشروع مستقلاً يرتب مسؤولية تقصيرية وليس مسؤولية عقدية رغم انها تظهر كأنها عقدية في الوهلة الأولى.

غير أن التسليم بالطبيعة التعاقدية لهذه العلاقة السابق ذكرها لا يعني أن كل تقصير يصدر عن الباحث يبقى محصور في نطاق المسؤولية العقدية، فالغش في البحث العلمي لا يتجسد في كونه مجرد تقصير بتنفيذ التزام متفق عليه، ولا ينحصر أثره عند حدود طرفي العقد، بل يكشف عن سلوك يتعارض مع مقتضيات الأمانة العلمية، ويمس واجب قانوني عام يفرض على كل باحث احترام حقوق الغير وصون الثقة المفترضة في النتاج العلمي، وعليه فإن الغش حتى وإن وقع أثناء تنفيذ علاقة تعاقدية، ففي هذه الحالة لا يكيف بوصفه إخلالاً تعاقدياً، وإنما يكون فعل غير مشروع مستقل تتحدد مسؤوليته وفق المبادئ العامة للمسؤولية التقصيرية، متى ثبت أن السلوك المرتكب قد تجاوز نطاق الالتزام العقدي إلى انتهاك التزام قانوني عام لا ينشئه العقد ولا يستطيع أن يعفي من مخالفته.

ولما كانت المسؤولية المدنية هي التزام شخص بالتعويض عن الضرر الذي ألحقه بالغير، فهي عقدية إذا وقع الإخلال بعقد قائم وتقصيرية إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني عام يوجب عدم إلحاق ضرر بالغير ويترتب على ذلك أن الإخلال بقواعد النزاهة العلمية أو التحايل في توثيق المصادر أو نسبة أفكار الغير إلى ذات الباحث لا يعد أخلال بالتزام تعاقدي، لانتفاء العقد أصلاً، بل يمثل إخلالاً بواجب قانوني عام مفروض على كل باحث، قوامه عدم الإضرار بالغير واحترام الأمانة الأدبية، وهو ما ينسجم مع القاعدة العامة التي تقرر بأن حتى تنهض المسؤولية العقدية بين الطرفين لا بد أولاً من وجود عقد صحيح انعقد بالفعل بين الطرفين ويجب كلك ان يكون العقد صحيح[1].

وخلاصة ذلك أن الأساس القانوني لمسؤولية الباحث عن الغش في البحث العلمي لا يستقر في أغلب صوره، في نطاق المسؤولية العقدية وإنما يقوم على الإخلال بالتزام قانوني، فتكون المسؤولية المترتبة عليه مسؤولية تقصيرية، سواء وجدت علاقة تنظيمية مع المؤسسة الأكاديمية، أم علاقة تعاقدية خاصة مع باحث آخر، ويظل معيار الحسم هو طبيعة السلوك المرتكب ومصدر الالتزام الذي تم انتهاكه، لا الشكل الظاهري للعلاقة وهذا ما سنقوم ببيانه في الفقرة القادمة.

الفرع الثاني

قيام المسؤولية على اساس اخلال بالتزام قانوني

بعد أن تبين لنا في الفقرة الأولى من هذا الفرع أن الغش في البحث العلمي بأستخدام الذكاء الاصطناعي لا يقوم على إخلال بعقد، وإنما على مخالفة واجب قانوني عام، يقتضي البحث الانتقال إلى تحديد أساس المسؤولية المدنية التقصيرية المترتبة عليه ، وعند مراجعتنا لتاريخ المسؤولية التقصيرية، نلاحظ أن هناك توسعاً مستمراً في نطاق هذه المسؤولية فقد بدأ الأمر من قانون الثأر والقصاص، اذ اختلطت المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية، ثم انتقلنا إلى مفهوم الدية، الذي يمزج بين فكرة العقوبة وفكرة التعويض، بعد ذلك، حدث انفصال بين المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية، مما أدى إلى تحديد المسؤولية في حالات معينة، تبع ذلك توسع تدريجي

١- المهيري ،نيلة علي خميس محمد خرور ، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، إبريل ٢٠٢٠، ص ٤٤.

في هذه الحالات حتى تم وضع قاعدة عامة في المسؤولية تستند إلى فكرة الخطأ الثابت، الذي يتعين إثباته، ومع مرور الوقت، ظهرت فكرة الخطأ المفترض، والذي يمكن إثبات عكسه، ثم انتقلنا إلى الخطأ المفترض بشكل قاطع، الذي لا يمكن دحضه، في النهاية، تم تقرير المسؤولية دون الحاجة لإثبات الخطأ، وتحمل التبعة[١].

المسؤولية التقصيرية هي التي تقوم عند الإخلال بالتزام مصدره القانون وهذه المسؤولية تفرض عدم وجود أي علاقة سابقة بين المدين والدائن فالمسؤولية التقصيرية نظام قائم على فكرة الخطأ المدني الذي يرتكبه احد الأشخاص ضد شخص أخر او أشخاص أخرين[٢] كما في حالة واجب احترام حقوق الجوار وكمسؤولية سائق السيارة اذا ما قادها دون حيطة وحذر ودون التزام بالتعليمات المرورية فيصيب إنساناً أو يتلف مالاً وغيرها من الحالات المتعددة التي يطول الحديث عنها وتعدادها وكاشتراط القانون عدم الأضرار بالغير وكل من تسبب في حدوث هذا الضرر الا ويلتزم بأداء التعويض للطرف المضرور والغاية من إقامة المسؤولية التقصيرية، التعويض على المتضرر عن الأضرار التي لحقت به شرط هذه الأضرار بسبب تصرف خاطئ صادر من أحد الناس ومرتبطة سببياً به.

اذن المسؤولية التقصيرية تعتمد في جوهرها على اخلال الشخص بالواجب الذي يفرضه النظام القانوني على كافة الناس بعدم الإضرار بالأخرين، باعتباره التزام قانوني سابق ومجرد لا يستمد وجوده من رابطة تعاقدية، وإنما من نص القانون ذاته، ويتضح من هذا الأساس أن هذ النوع من المسؤولية لا يبنى فقط على مجرد تحقق الضرر في ذاته، وإنما على مخالفة سلوك كان ينبغي قانونياً تجنبه وان من العدل أن يتحمل محدث الضرر نتائج الضرر أي من تسبب في حدوثه[٣]، وليس من لا دخل له فيه، كما ان مصلحة المجتمع تقضي بتعويض الضرر دون التفات إلى خطأ صدر من مرتكبه، وبناء على ذلك فإن المسؤول يجب عليه أن يقوم بالتعويض لمجرد اصابة الغير بالضرر.

تقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاث أركان رئيسية مكملة لبعضها البعض ولا يمكن فصل أي ركن منها عن الاخر، وتبين هذه الاركان طبيعة المسؤولية التقصيرية من الناحية قانونية وتفسر جميع الجوانب المرتبطة بها، وتتمثل أركان المسؤولية التقصيرية في الركن المادي والركن المعنوي والعلاقة السببية بينهما.

أما عن الركن المادي في المسؤولية التقصيرية، فيتمثل في الخطأ التقصيري الذي يعرفه جانب من الفقه بأنه الإخلال بواجب قانوني سواء أكان هذا الواجب واجباً خاصاً أي التزاماً على الغير، أم واجباً عاماً من الواجبات التي تفرض على كل شخص بأن يحترم الحقوق[٤].

ويلاحظ أن القوانين المدنية لم تعتمد تصور واحد لمفهوم الفعل الضار، بل تباينت في مدى اشتراط الخطأ كعنصر نفسي يعتمد على الادراك التمييز، فبينما تشترط بعض القوانين ثبوت التعدي بوصفه خطأ يجب أثباته، اتجهت تشريعات أخرى إلى الاكتفاء بفكرة الإضرار ذاتها لحماية المضرور، بحيث لا يشترط لقيام المسؤولية توافر الإدراك أو التمييز لدى الفاعل، كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر[٥]، يلاحظ أنها نظرية أقرب إلى العدالة إذ إن من يؤدي فعله إلى إلحاق ضرر بالغير، يتعين أن يتحمل تبعة هذا الفعل الضار وذلك بإلزامه بتعويض المتضرر عما لحقه من خسارة.

١- بكر، د. عصمت عبد المجيد ، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٥١.
٢ - الرزاق، د. نور خالد عبد ، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، مصدر سابق، ص١٥.
٣- بكر، د. عصمت عبد المجيد ، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، مصدر السابق، ص ١٠٦.
٤- الشرقاوي، جميل ، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، مجلد ١، القاهرة، مصر، ١٩٩٨, ص٨٩
٥- المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

وبما أن أســاس مســؤولية الباحث يقوم على الإخلال بواجب قانوني عام، فإن هذا الإخلال يفضـــي إلى قيام المسـؤولية التقصـيرية، ولا سـيما أن هذا الواجب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإدراك والتمييز والذي يسـمى أيضـاً بالعنصـر النفسـي، ويقصـد به ان من وقع منه الفعل مدركاً لماهية فعله يعد خروجاً عن القانون، ومدركا ان فعله يلحق ضرر بالآخرين[١]،

وبصـــورة أكثر دقة يقصـــد بالإدراك والتمييز قدرة الباحث الذهنية على فهم ماهية أفعاله وتقدير مآلاتها أي استيعاب القيمة القانونية والاجتماعية لسلوكه البحثي ومدى مساسه بحقوق الغير، ومدى انحراف هذا السلوك عن مقتضيات الأمانة العلمية الواجبة[٢].

ويعد الادراك عنصـــراً أســاســياً عند القانون المدني الفرنســي وكذلك القوانين التي تأثرت به كالقانون المدني المصري ، اما القانون المدني العراقي فانه يتماشى مع الفقه الاسلامي اذ أنه لم يعتد بالإدراك والتمييز إذ نصت المادة (١/ ١٩١) منه على تحقق مسؤولية الصبي المميز أو غير المميز (اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان في ماله)[٣]، مع أنه قد اشترط التعمد أو التعدي في المادة (١٨٦) التي نصـــت على(إذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشـــرة أو تســـبباً يكون ضـــامناً، إذا كان في إحداثه هذا الضـــرر قد تعمد أو تعدى).[٤] ونحن نرى ان هذا التوجه التشـــريعي العراقي يعد ملائماً لمعالجة خطر الذكاء الاصـــطناعي كونه يركز على جبر الضـــرر بغض النظر عن ادراك الفاعل مما يوفر حماية اكبر من ضـــرر تقنيات الذكاء الاصطناعي.

أما موقف القانون المدني المصـــري من عنصـــر الأدراك، فقد نصـــت المادة (١٦٤/٢) منه على انه (إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي ان يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم).

ويعد الخطأ التقصـيري في نطاق الغش في البحث العلمي الذي يتمثل في الانحراف عن السـلوك المعتاد للباحث عندما يقوم بإعداد بحثه، إذ ينشـأ هذا الخطأ عندما يخل الباحث بما أوجبه عليه القانون من التزام بعدم الإضـرار بالغير، وتجنب التحايل، وصـون الأمانة الفكرية، والالتزام بأصـول البحث العلمي ، ولا سيما ما يتعلق بالرجوع إلى المصـادر والمراجع والاشارة إليها بصورة صـحيحة وحقيقية، فاذا حصل أي تحايل في الاشارة الى المراجع والمصـادر او قام الباحث بنسبة بعض الافكار لنفسه وأهدر حق الغير من اوجد الفكرة سيكون مسؤولا ومتعديا على حق الغير فضـلا عن ذلك يشـمل كل انتهاك على حق المؤلف[٥]، فالخطأ اذن لا يقتصـر على مجرد اسـتخدام هذه التقنيات بل في عملية التضليل الي يمارسه الباحث بعد ان قام بنسب استنتاجات الذكاء الاصطناعي لنفسه.

بناء على ما سبق وعند تحقق خطأ وثبوت تقصير الباحث بغشه لابد من وجود ضـرر لحق الغير او المؤسـسـة التي ينتمي اليها في حق من الحقوق او مصلحة مشروعة والضرر هو اذى أذى يصيب الشخص في حق أو في مصـلحة مشـروعة له وهو ركن أسـاس في المسـؤولية لأن المسـؤولية تعني التزاماً بالتعويض والتعويض يقدر

١- زكي، د. محمود جمال الدين ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط٣، القاهرة، ١٩٨٧، ص٤٨٨.
٢ - طلاع، عدي محمد ، المسؤولية القانونية لطلبة التعليم العالي في العراق - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق - جامعة النهرين، ٢٠١٤، ص ٣١
٣ - المادة (١/ ١٩١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٤ - المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
٥ - جادر ،د. غني ريسان ، د. رائد صيوان عطوان، المصدر السابق، ص٧٥.

بقدر الضرر وبانتفائه تنتفي المسؤولية ولا تظل محل للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة الدعوى[١].

فضلا عن ذلك لابد من وجود رابطة سببية بين خطأ الباحث والضرر الواقع فلا يكفي لقيام المسؤولية المدنية وجود خطأ وضرر بل لابد من وجود علاقة سببية والتي تتمثل في ان يكون الضرر هو النتيجة الطبيعية للفعل غير المشروع الذي قام به الباحث، فالباحث يظل مسؤولاً طالما كان تدخله كافياً لمنع الغش باستخدام الذكاء الاصطناعي لو التزم بقواعد الأمانة العلمية والنزاهة الاكاديمية وعناية الباحث الحريص.

في هذا السياق يعد الإخلال بالالتزام القانوني أساساً لقيام المسؤولية التقصيرية متى صدر عن شخص يمتلك القدرة على الإدراك والتمييز، وهو ما ينطبق بطبيعته على النشاط العلمي والبحثي، إذ يعد الخطأ التقصيري كقاعدة عامة، الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في نطاق الغش في البحث العلمي، ويتحقق هذا الخطأ كلما انحرف السلوك عن النموذج المألوف للباحث المعتاد اثناء إعداده لبحثه العلمي، ويظهر هذا الانحراف عندما يتم الاخلال بما يوجبه القانون من التزامات تهدف إلى منع الإضرار بالغير، والحيلولة دون الغش في البحث العلمي، والحفاظ على الأمانة الفكرية، والالتزام بأسس البحث العلمي السليمة ، ويتضمن ذلك العودة الفعلية إلى المصادر والمراجع وقراءتها وعدم الاعتماد على ما ينقله الذكاء الاصطناعي وهذا ما سبق بيانه في الفصل الأول من بحثنا، والتأكيد على الإشارة إليها بشكل صحيح، وضرورة عدم نسب أفكار الآخرين أو نتائجهم على أنها أفكار فردية، فإذا حدث تلاعب في الإشارة إلى المراجع والمصادر، أو جرى إغفال متعمد لذكرها، أو نسبت بعض الأفكار إلى غير أصحابها الحقيقيين، يعد ذلك إخلالًا بالالتزام القانوني المفروض، وانطوى السلوك على تعدياً واضحاً وصريح على حقوق الغير، بالإضافة الى كونه انتهاكاً لما يقرره القانون من حماية لحقوق المؤلف والحقوق الأدبية المرتبطة بالإنتاج الفكري.

ولا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية في هذا المجال مجرد تحقق الخطأ، بل يتعين إلى جانبه ثبوت وقوع ضرر لحق بالغير أو بالمؤسسة العلمية التي ينتمي إليها مرتكب الفعل، سواء تمثل هذا الضرر في المساس بحق من الحقوق، أو بإهدار مصلحة مشروعة يحميها القانون، كما يشترط، فضلاً عن ذلك، توافر رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر المتحقق، بحيث يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية ومباشرة للعمل غير المشروع، اذ يشترط لقيام المسؤولية التقصيرية توافر الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بينهما.

اما بالنسبة للقوانين المقارنة، فالقانون المدني المصري يعد الخطأ هو الأساس الذي عليه تقوم المسؤولية المدنية ومن ثم الالتزام بالتعويض، سواء كان هذا الخطأ بصورة عمدية أم بصورة الإهمال وكذلك، فقد عده القانون المدني الفرنسي عنصرا تقوم عليه المسؤولية المدنية، اذ نصت المادة (١٣٨٢) على " كل عمل مهما كان من شخص، سبب ضرراً للغير، يلزم من وقع منه الضرر أن يقوم بتعويضه [٢]" كما نصت المادة (١٣٨٣) من القانون الأخير على أنه (يسال كل شخص عن الضرر ليس فقط بفعل ارتكابه بل ايضا بإهماله وعدم تبصره)[٣] .

وعلى الرغم من اختلاف التشريعات في ضبط بعض عناصر هذا البناء، فإن القاسم المشترك بينها يتمثل في عدم تصور قيام مسؤولية تقصيرية دون اكتمال أركانها، إذ لا يعتد باجتماع الخطأ والضرر ما لم تثبت العلاقة السببية بينهما، بما يحقق التوازن بين حماية الحقوق والمصالح المشروعة من جهة، ومنع التوسع غير المبرر

١- الحكيم، د. عبد المجيد ، وأستاذ عبد الباقي البكري، ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢١٢.

2 -1382 -Every act whatever of an individual which causes injury to another obliges the one owing to whom the same has occurred to Ake it good."

3 -1383 -Everyone is responsible for the injury which he has caused not only owing to his own act, but owing to his negligence or his imprudence."

في نطاق المسؤولية من جهة أخرى، ويظل الأصل العام مستقراً، وهو مسؤولية الشخص عن أفعاله التي تضر بالآخرين.

وفي ضوء ما تقدم، يتبين أن الإخلال بالالتزام القانوني العام بعدم الإضرار بالغير يشكل الأساس الجوهري للمسؤولية التقصيرية، متى صدر عن سلوك يشتمل على انحراف عن مقتضيات السلوك الواجب القيام به قانوناً، وتوافرت الأركان الأخرى المقررة، ويستخلص من ذلك ان هذا الأساس يعد الإطار القانوني الذي تبنى عليه المسؤولية المدنية في صورتها التقصيرية، دون حاجة إلى رابطة تعاقدية، وبما ينسجم مع الغاية التي يتوخاها القانون المدني في حماية الحقوق وعدم ترك الاعتداءات دون مساءلة قانونية.

الخاتمة

يتبين من البحث أن الغش في البحث العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي يمثل إخلالاً بالأمانة العلمية ويشوّه أصالة الجهد البحثي، وأن الإشكال يكمن في إساءة استخدام التقنية لا في وجودها. كما أن القواعد العامة للمسؤولية المدنية تسعف جزئياً في المعالجة، إلا أن التطور التقني يفرض ضرورة تنظيم قانوني أدق وأكثر تخصصاً. وبناءً على ما تقدم، يمكن عرض أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة على النحو الآتي:

اولاً / الاستنتاجات:

١- إن الغش في البحث العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي يعد فعلاً غير مشروع متى ما أخفى الجهد الحقيقي للباحث، لأنه يحوّل البحث من عمل علمي أصيل إلى صورة شكلية لا تعكس الحقيقة.

٢- إن مسؤولية الباحث عن هذا الغش تقوم غالباً على أساس المسؤولية التقصيرية، لكونه يخلّ بواجب قانوني عام يفرض احترام الأمانة العلمية وعدم الإضرار بالغير.

٣- إن الأمانة العلمية تمثل الأساس الحقيقي لحماية قيمة البحث العلمي ومصداقيته، فهي ليست مجرد التزام شكلي بل روح العمل الأكاديمي نفسه.

٤-إن القواعد العامة في القانون المدني، رغم مرونتها، لا تكفي وحدها لمواجهة صور الغش العلمي المستحدث باستخدام الذكاء الاصطناعي، مما يستلزم تطويراً تشريعياً يواكب هذه التحولات ويعالج آثارها القانونية

ثانياً/ التوصيات:

١ -توصي الدراسة المشرّع بوضع نصوص قانونية تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي في البحث العلمي، بما يواكب التطور السريع ويحمي أصالة النتاج العلمي.

٢ -توصي الدراسة الجامعات والمؤسسات الأكاديمية بوضع ضوابط واضحة للكشف عن الغش العلمي ومعالجته، حتى لا تبقى هذه الممارسات دون رقابة فعلية.

٣ -توصي الدراسة بضرورة تعزيز ثقافة النزاهة والأمانة العلمية لدى الباحثين وطلبة الدراسات العليا، لأن الردع القانوني وحده لا يكفي دون وعي أخلاقي حقيقي

٤- توصي الدراسة بإنشاء آليات رقابية وتقنية متخصصة داخل الجامعات تعتمد على أدوات كشف متقدمة لاستخدامات الذكاء الاصطناعي في إعداد البحوث، لضمان الحد من حالات الغش وتعزيز جودة الإنتاج العلمي.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات:

١- بيتر درنت، الأمانة العلمية: التحديات في سبيل إحقاقها وكيفية التصدي لها، ترجمة أمجد جيموخة ومنير بيوك، الجمعية العلمية الملكية، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.

٢- بلقيس حمود كاظم، أخلاقيات البحث العلمي، كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية.

٣- جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مج١، ط١، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

٤- د. أحمد محمود سعد، نحو إرساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية، القاهرة، ١٩٩٥.

٥- د. عبد الرحمن عدنان صيداوي، البند التعسفي في العقد، دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الحديثة للكتاب، القاهرة، ٢٠٢١.

٦- د. عبد الفتاح خضر، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، ط٣، سلسلة دراسات تصدر من مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٢.

٧- د. عبد المجيد الحكيم، وأ. عبد الباقي البكري، ود. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٨- د. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل إلى البحث العلمي، الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية، وزارة الثقافة، بغداد، ٢٠٠١.

٩- د. عصمت عبد المجيد بكر، المسؤولية التقصيرية في القوانين المدنية العربية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

١٠- د. عصمت عبد المجيد بكر، ود. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

١١- د. غني ريسان جادر، ود. رائد صيوان عطوان، الغش في البحث العلمي باستخدام الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢٤

١٢- د. محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري، ط٣، القاهرة، ١٩٨٧.

١٣- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، ج٢، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.

١٤- د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، دراسة تطبيقية، مطبعة عبير، حلوان، ١٩٨٨.

١٥- د. مصطفى الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ج١، المدخل الفقهي العام، مج١، ط٦، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٥٩.

١٦- د. نصير صبار لفتة الجبوري، عقد البحث العلمي، ط١، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

١٧- د. نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: البحوث والرسائل الجامعية:

١-تماني جميلة، الغش في العقود، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ٢٠١٨-٢٠١٩.

٢-د. رسول خالد، الأمانة العلمية ثقافة الباحث العلمي الأكاديمي، بحث مقدم إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة، الجزائر، ٢٠١٨.

٣- م. حسين خليل مطر، الجزاءات الإدارية المترتبة على انتهاك الأمانة العلمية في التشريع العراقي، مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، منار الشرق للدراسات والبحوث، ٢٠٢٢.

٤- خليفي مريم، تأثير الغش على أحكام المسؤولية العقدية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، مج١٥، ع١، ٢٠٢٢.

٥- سلام عبد الزهرة عبد الله الفتلاوي، نطاق العقد، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، قسم القانون الخاص، ٢٠٠٦.

٦- سالم عبيد المطيري، اختلاف العاقدين في عقود البحث العلمي: دراسة فقهية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، السنة السابعة والثلاثون، العدد ١٣٠، ٢٠٢٢.

٧-عدي محمد طلاع، المسؤولية القانونية لطلبة التعليم العالي في العراق: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٤.

٨- محمد السيد محمد إسماعيل العزازي، دور التعليم الجامعي في تعزيز قيم النزاهة الأكاديمية لدى الطلاب على ضوء التغيرات المعاصرة: دراسة ميدانية، مجلة كلية التربية، جامعة بني سويف، ٢٠٢٠.

٩- نصر الدين هيصام، أخلاقيات البحث العلمي في عصر الذكاء الاصطناعي: تطبيق ChatGPT وإشكالية السرقة العلمية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، ٢٠٢٤.

١٠- نيلة علي خميس محمد خرور المهيري، المسؤولية المدنية عن أضرار الإنسان الآلي (دراسة تحليلية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.

ثالثاً: القوانين:

١- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.

٢-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.

٣-القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ.

٤-القانون المدني الفرنسي المعدل لسنة ٢٠١٦ النافذ.

رابعاً: الأحكام القضائية:

١- قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية، رقم ٢١٢/غش/٢٠٠٦، بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨.

٢- قرار محكمة القضاء الإداري المتضمن إلغاء الأمر الجامعي بقبول المدعي في الدراسات العليا لكونه موظفاً بعقد في كلية أهلية لا يعد من عقود الوظيفة العامة وأن علاقته بالمؤسسة التعليمية تخضع لأحكام القانون الخاص، بما ينفي قيام مركز قانوني تنظيمي في هذا الإطار، قرار غير منشور، صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣.

خامساً: المصادر الأجنبية:

1-Bernard Grelon, Les entreprises de services, Doctoral Thesis, Paris, 1976